

3 - علم النفس الاجتماعي :

- و - تطور المواقف الاجتماعية والاخلاقية :
- حياة المجموعة
- اللعب والانشطة والتكوين الاجتماعي
- الالعب الاجتماعية
- التعاقد في مجال الانشطة
- مجموعات اللعب
- عصابات الاطفال
- التقييم
- حركة المجموعات
- التخاطب
- الجمهور (ظاهرة الجماهير)
- 4 - علم النفس الحركي :

- (1) علم النفس الحركي
- (2) عوامل القيمة الحركية
- (3) عوامل النضج : (1) مواقف الادراك الحركي في مرحلة الطفولة المبكرة وطور المراهقة وعند الكهول والمسنين
- (2) عوامل النضج والارقام القياسية
- (4) وسائل التشويق
- 4 . 1) طبيعة التشويق
- 4 . 2) تحليل دوافع التشويق
- (5) الادراك
- 5 . 1) تقييم الاعضاء : ادراك الحركة
- 5 . 2) الادراك المرئي والفضائي
- (6) التلقين :
- (1) نظريات التلقين
- (2) تلقين وانجاز المهارات الحركية المحسوسة
- (3) تلقين المهارة
- 7 - التفاعل والمجموعة :
- (1) الجمهور
- (2) ملامح الزعامة (تسيير وتنشيط المجموعة)
- (3) المنافسة

5 - علم النفس التربوي :

أ - هدف الانشطة التربوية والرياضية :

- المظاهر الاساسية للتربية
- النظام التربوي
- تكوين الاطارات
- فنون التنشيط الرياضي والتربوي
- المراقبة البيداغوجية

ب - حفظ الصحة والاسعاف :

- تقييم القيمة الجسمية
- الصفات البدنية
- اختبارات المراقبة
- المذكرات
- المراقبات الطبية

الاسعافات الاولى

حفظ الصحة الغذائي والسكني

التصرف والادارة

- نظام وسير المصالح المركزية والجهوية لوزارة الشباب والرياضة
- الوظيفة العمومية (قانون 12 - 68 بتاريخ 3 جوان 1968)
- الضابط للقانون العام لاعوان الدولة
- نظام وسير الحزب الاشتراكي الدستوري
- التصرف المالي
- المخطط القطاعي للتنمية
- اسلوب التخطيط
- التخطيط في ميدان التربية
- الميزانية : وضع وانجاز ومراقبة

التحليل المالي :

- التصرف العصري في الاطار
- النظام الاداري والسياسي للجمهورية التونسية
- مبادئ في اهم المشاكل الاقتصادية وانعكاساتها على المستويات الاخلاقية والاجتماعية والتربوية
- الاطار التشريعي للانشطة الرياضية والتربوية
- المشاكل الادارية للتفقد التربوي والاداري

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقد الشباب والرياضة من الدوحة الثانية

ان وزير الشباب والرياضة ،

- بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الضابط للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
- وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط للقانون الخاص باطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

- الفصل 1 -** تفتح وزارة الشباب والرياضة مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للشباب والرياضة من الدرجة الثانية وفقا للاجراءات المنطبقة على اطار التفقد البيداغوجي حسب ما جاء في الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وخاصة على الفصل 8 الفقرة « أ » الضابط للترتيبات المتبعة لانتداب متفقدين للشباب والرياضة من الدرجة الثانية كما يلي :

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الى :

- الاساتذة المجازين الذين قاموا مدة سنتين على الاقل

بإدارة مدرسة مختصة في ميدان تكوين اطارات الشباب والرياضة

الاساتذة المجازين الذين قاموا مدة ثلاث سنوات على الأقل بخطة مدير الدراسات او التربصات في مدرسة مختصة في ميدان تكوين اطارات الشباب والرياضة الاساتذة او من كانت لهم درجة معادلة للاستاذية الذين يشبتون ان لهم 9 سنوات اقدمية على الاقل وان يكونوا مرسمين

الفصل 3 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة المترشحين نهائيا للمناظرة وذلك في اجل لا يقل عن شهر قبل تاريخ اجرائها

وكل مطلب يبلغ الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة بعد غلق الترسيم يعتبر لاغيا وجوبا

آليات الثالث

مواد المناظرة

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على المواد التالية :

(1) **المادة الكتابية :**

دراسة حالة معينة مستمدة من الواقع الاجتماعي ، تستدعي دراسة نفسية تربوية مع تقديم الحلول المناسبة (المدة : 3 ساعات - الضارب : 2)

(2) **المادة الشفاهية :**

عرض شفوي مدة 45 دقيقة بعد 30 دقيقة اعداد حول المعلومات الاساسية وفقا لبرنامج يقع ضبطه بقرار من وزير الشباب والرياضة (الضارب : 3)

(3) **المادة التطبيقية :**

تفقد بحضور لجنة المناظرة يجري بقسم او مجموعة يعقبه :

أ - حوار بين المترشح والاستاذ الذي اجري عليه التفقد

ب - تحرير تقرير ومناقشته (الضارب : 3)
تجري كافة المواد باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل 5 - تؤخذ المواد الشفاهية والتطبيقية من البرنامج المرفق

الفصل 6 - يقع تعيين رئيس لجنة المناظرة واعضاؤها بقرار من الوزير الاول

الفصل 7 - يسند الى كل مادة من مواد المناظرة عدد يتراوح بين صفر و 20 ولا يمكن اجتياز المادة التطبيقية والتفقد ان لم يتحصل المترشح على عدد يساوي او يفوق 8 من 20 في المادة الشفاهية

الفصل 8 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح بصفة نهائية اذا لم يتحصل على عدد جملي عاما يساوي او يفوق 80 نقطة في جملة مواد المناظرة

اذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد من النقاط ، فان الاولوية تعطى لمن احرز منهم على ارفع عدد في المادة الكتابية . وفي صورة ما اذا لم تحسم هذه المادة بين المترشحين ، فالاولوية تعطى لأكبرهم سنا

الفصل 9 - تحرر لجنة المناظرة في حدود البقاع الشاغرة المعروضة قائمة المترشحين المقبولين حسب الاستحقاق

الفصل 10 - بحجر وجود الكتب والنشريات والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

كل اختلاس يلاحظ بصفة قانونية ينتج عنه زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام رفت المترشح المعني بالامر والتحجير عليه المشاركة في اية مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 11 - تضبط قائمة الناجحين نهائيا بقرار من قبل وزير الشباب والرياضة

تونس في 8 نوفمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

برنامج مناظرة انتداب متفقدين للشباب والرياضة من الدرجة الثانية

أ - علم النفس :

1 - علم النفس العام :

(1) علم نفس المراهق

(2) الشخصية

(3) الطبائع

2 - علم النفس الحركي :

(1) علم النفس الحركي

(2) عوامل القيمة الحركية

(3) عوامل النضج

3 . (1) مواقف الادراك الحركي في الطفولة المبكرة وطور الطفولة ، والمراهقة وفي فترة الكهولة والشيخوخة

3 . (2) عوامل النضج والارقام القياسية

(4) التشويق

4 . (1) طبيعة التشويق

4 . (2) تحليل دوافع التشويق

(5) الادراك

5 . (1) تقويم الاعضاء ، وادراك الحركة

5 . (2) ادراك المرئيات والمسافات

(6) التلقين

6 . (1) نظريات التلقين

6 . (2) التلقين وانجاز المهارات الحركية المحسوسة

- 6 . 3) تلقين المهارة
7) التفاعل والمجموعة
7 . 1) الجمهور
7 . 2) ملامح الزعامة (تسيير وتنشيط مجموعة)
7 . 3) المناقشة

3 - علم النفس التربية :

- علم نفس التربية والحياة المدرسية
علم نفس التربية والحياة العائلية
علم نفس التربية والحياة المهنية
علم نفس التربية وفنون الترويض
علم نفس التربية والحياة الاجتماعية
العلاقات بين المجموعات
التربية الشعبية
الجهد البدني : التعب والراحة - الاستجمام
خصائص التنشيط
انماط مختلفة من التنشيط
التكوين المتواصل وتعمد الاطار
الرياضة والتربية
الرياضة والشغل

4 - علم النفس الاجتماعي :

- الطبقات الاجتماعية
الحركات الاجتماعية
الحياة الجماعية
الظواهر الاجتماعية
التظاهرات الشعبية
التقييم
حياة المجموعة - تسيير الاجتماعات
التخاطب
المواقف الجماعية والعلاقات البشرية
البحث في العلوم الاجتماعية - الطرق -

- ب - العمران والبنية الاساسية الاجتماعية التربوية
التهيئة العمرانية
المناخ الحضري والطبيعي
البنية الاساسية والفوائد الوظيفية للتجهيز
(الرياضي والتربوي)
فنون الزخرفة والتجميل

ج - حفظ الصحة والاسعاف :

- تقييم القيمة البدنية
الصفات البدنية
اختبارات المراقبة
المذكرات
المراقبة الطبية
الاسعافات الأولية
حفظ الصحة الغذائي والسكني والجسمي : التدخين
والكحول

د - التصرف والادارة :

- نظام وسير المصالح المركزية والجهوية لوزارة الشباب
والرياضة

الوظيفة العمومية

- التخطيط
التخطيط والتربية
الميزانية
تحليل الميزانية
النظام الاداري والسياسي للجمهورية التونسية
الاطار التشريعي للانشطة الرياضية والتربوية
التفقد
المشاكل الاقتصادية المعاصرة
الميزانية : وضعها ، انجازها ومراقبتها
تحليل ميزانية التصرف في نادي رياضي او مؤسسة
تربوية
المؤسسات ، جمعيات ومنظمات الشباب والرياضة
مهامها ، نظامها وعلاقاتها مع الحكومة

مناظرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب
وبرنامج مناظرة انتخاب المرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة
ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط
للقانون الخاص باطار التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة
وفقا للتتبعات التي ادخلت عليه بالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ
في 11 اكتوبر 1976 وخاصة الفصل 14 (جديد)

قرر ما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تفتح وزارة الشباب والرياضة مناظرة
بالاختبارات لانتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب
والرياضة وفقا للترتيب الواردة في القانون الاساسي
المنطقة على اطار التفقد البيداغوجي حسب الامر المشار
اليه رقم 74 - 950 بتاريخ 2 نوفمبر 1974 وخصوصا
الفصل 14 (جديد) المتعلق باجراءات انتداب المرشدين
البيداغوجيين للشباب والرياضة وذلك كما يلي :

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في وجه :

- المنشطين ومعلمي التربية البدنية والرياضية
والمعلمين المرسمين الذين لهم اقدمية 10 سنوات بهذه
الصفة والمتحصلين على عدد صناعي بيداغوجي يساوي
16 على 20 على الاقل
- المرين وأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
المرسمين الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة

الفصل 3 - يحدد وزير الشباب والرياضة بصفة
نهائية قائمة المترشحين شهرا على الاقل قبل تاريخ اجراء